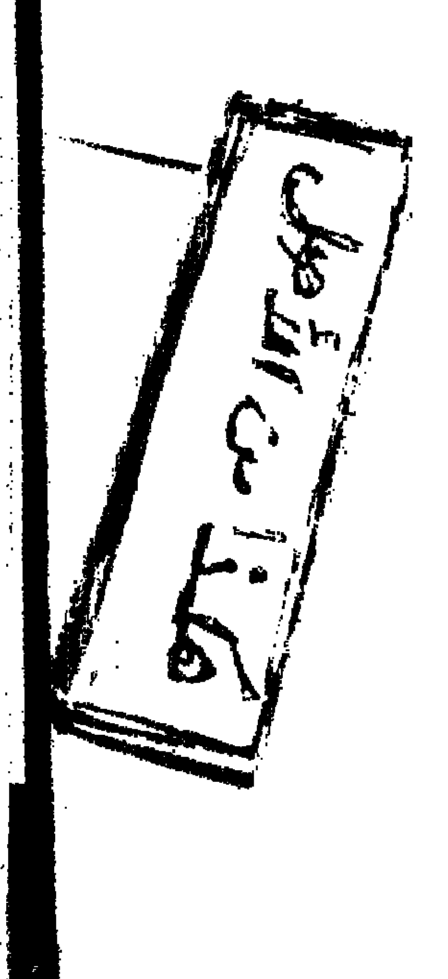


عمان : الاثنين ١٢ رمضان سنة ١٣٩٣ هـ. الموافق ٨ تشرين اول سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٥٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢
نصـــادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقـــده :

قـــانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣

قانون ضريبة الارباح الرأسمالية

المادة ١ – يسمى هذا القـــانون المؤقت (قانون ضريبـــة الارباح الرأسمالية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تـــاريخ ١٩٧٣/١٠/١٥.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية لغايات احكام هذا القانون المعاني المبينة ازاءهـــا ما لم تدل القرينة على على خلاف ذلك :

الارباح الرأسمالية	الارباح التي تتأتي عن بيع او استملاك او هبة الاراضي والابنية ، والزيادة ، في رأسمال الشركات المساهمة العامة والخاصة الناشئة عن اعادة تقييم موجوداتها.
الضريبـــة	ضريبة الارباح الرأسمالية المفروضة بمقتضى هذا القانون .
السنـــة	مدة الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ تسجيل الارض والبناء وتعتبر كل مدة تقل عن ذلك سنة كاملة اذا زادت على ستة اشهر .
مديرالتسجيل	مدير تسجيل الاراضي او مأمور التسجيل .
المكلـــف	الشركة او الشخص المكلف بدفع الضريبة بموجب هذا القانون .

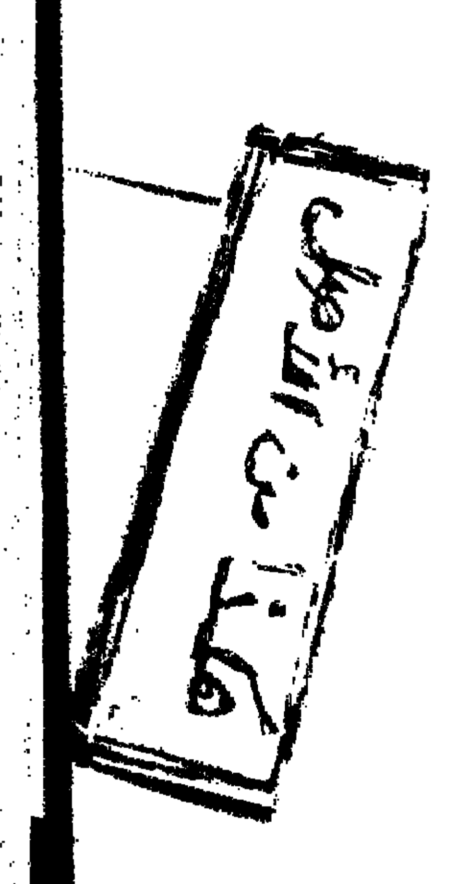
المادة ٣ – أ – تحتسب الارباح الرأسمالية من الاراضي والابنية وفق المعادلة التالية :

١ – تمثل كلفة الشراء سعر الشراء او القيمة المقدرة لغايات تحديد رسم التسجيل آنذاك – ايهما اكثر – بالاضافة الى رسوم التسجيل المدفوعة . اما في الاراضي الزراعية فيضـــاف لذلك نفقات التحسين والاستصلاح والانشاءات .

٢ – اذا جرى التسجيل لآخر مرة قبل ١٩٦٦/١/١ فيعتبر المكلف مالكا للارض لغايات هذا القانون اعتباراً من هذا التاريخ وتعتبر القيمة المقدرة للارض في التاريخ المذكور كلفة الشراء .

٣ – يضاف الى كلفة الشراء نسبة ١٠٪ منها عن كل سنة من سنوات الحيازة .

٤ – يمثل الربح الصافي الفرق بين ثمـــن البيع وبين كلفة الشراء مضافا اليها النسبة المقررة عـــن سنوات الحيازة .



ب – لغايات هذا القانون تعتبر الارباح الرأسمالية الناتجة من الابنية ٢٠٪ من ثمن البيع وتفرض الضريبة عليها بالنسبة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون .

جـ – اذا زادت مساحة الارض على اربعة امثال مساحة مسطح الطابق الارضي مـــن البناء المقام عليها فيجري تقدير قيمة الارض الزائدة على المساحة المذكورة على حدة وتطبق عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة كما يجري تقدير قيمة البناء والارض التابعة له وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٤ – تفرض الضريبة وتجبى وفق الاسس التالية : –

أ – ٢٠٪ من الارباح الناتجة عن بيع او استملاك الاراضي والابنية وتحصل من البائع .

ب – ٢٠٪ من الزيادة في رأسمال الشركات المساهمة الناشئة عن اعادة تقييم موجوداتها .

جـ – ١٠٪ من قيمة الاراضي والابنية التي توهب وتحصل من الواهب او الموهوب له .

المادة ٥ – أ – في حالة البيع اذا رأى مدير التسجيل ان بدل البيع الذي صرح به الفرقاء لا يمثـــل القيمة الحقيقية للارض او البناء حين التسجيل فعليه ان يقدر له قيمة ويستوفي الضريبة بنسبة القيمة المقدرة .

ب – في حالة الهبة على مدير التسجيل ان يقدر قيمة الارض او البناء ويستوفي الضريبة بنسبة القيمة المقدرة

المادة ٦ – أ – لا تسجل الاراضي والابنية باسماء مالكيها الجدد الا بعد تحصيل الضريبة المقررة مـــن قبل مدير التسجيل وفق احكام هذا القانون .

ب – لا تسجل اعادة تقييم موجودات الشركات الا بعد تحصيل الضريبة المقررة وفق احكام هذا القانون

المادة ٧ – أ – يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الماليـــة لجنـــة من رئيس وعضوين مهمتها النظر في الاعتراضات المقدمة على قرار مدير التسجيل بالتقدير وفرض الضريبة بالاضافة لما هو منصوص عليه في الفقرة (و) من هذه المادة ، كما يعين المجلس عضوا احتياطيا ينضم للجنة في حال غياب احد اعضائها ، وعند غياب الرئيس يرأس اللجنة اعلى الاعضاء درجة .

ب – للمجلس ان يعيد النظر في تشكيل اللجنة اذا اقتضت المصلحة ذلك .

جـ – للجنة ان تزيد الضريبة او تخفضها ، وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية .

د – يحق لمدير الاراضي والمساحة الاعتراض على قرار مدير التسجيل الى اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ستين يوما من تاريخ التسجيل ويحق للمكلف الاعتراض للجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل .

هـ – لا يقبل الاعتراض المقدم قبل اتمام معاملة التسجيل ودفع الضريبة .

و – تقوم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتدقيق وتقييم جميـــع المعاملات التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار خلال مدة ستة اشهر من تاريخ التسجيل ولها ان تقرر زيـــادة الضريبة المقررة من قبل مدير التسجيل او تخفيضها .

ز – تكون القرارات التي تصدرها اللجنة في المعاملات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار قطعية واذا زادت قيمة المعاملة على خمسة آلاف دينار فتكون قراراتها خـــاضعة للاستئناف الى محكمـــة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المكلف قرار اللجنة .

حـ ــ يجري تبليغ كافة القرارات والاشعارات التي يوجب هذا القانون تبليغها وفقا لاحكام قانـــون اصول المحاكمات الحقوقية او بارسالها بالبريد المسجل لآخر عنوان اعطاه صاحب العلاقة .

المادة ٨ ــ أ ــ يستوفى من المكلف عند تقديم الاعتراض رسم مقطوع قدره عشرة دنانير كما يستوفى منه عند تقديم الاستئناف رسم نسبي قدره ثلاثة في المائة من مقدار الضريبة المختلف عليها عـــلى ان لا يتجاوز الرسم ثلاثمائة دينار .

ب ــ اذا ربح المكلف اعتراضه او استئنافه فتعادله الرسوم المدفوعة بنسبة المبلغ الذي ربحـــه .

المادة ٩ ــ أ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجري تقاص الضريبة التي دفعها أي شخص على الارباح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون من ضريبة الدخل التي تترتب عليه بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ب ــ لا يسمح باجـــراء التقاص المنصوص عليه في الفقرة (أ) مـــن هذه المادة الا اذا توافـــرت الشروط التالية : ــ

١ ــ ان يشتمل التقدير الذي اجرى على ذلك الشخص بموجب قانون ضريبة الدخل على دخـــل ناشيء من ممارسة تجارة الاراضي والابنية .

٢ ــ ان تكون الفئة التي تحققت ضريبة الدخل بموجبها على مجموع الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص اكثر من ٢٠٪ .

٣ ــ ان لا يزيد مجموع المبلغ الذي يسمح لاي شخص بتقاصه بمقتضى احكام هذه المادة عـــلى مقدار ضريبة الدخل المستحقة عليه في اية حالة من الحالات .

٤ ــ ان تكون الضريبة المستحقة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون قد دفعت خلال السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير التي تعود اليها ضريبة الدخل الـــتي يسمح بتقاص تلك الضريبة منها .

المادة ١٠ ــ أ ــ تتولى دائرة الاراضي والمساحة تحصيل الضريبة المقررة فيما يتعلق بالاراضي والابنية .

ب ــ تتم اعادة تقييم موجودات الشركات المساهمة العامة والخاصة وفقاً لاحكام قانـــون الشركات وتحصل الضريبة المتحققة عليها وفق احكام هذا القانون من قبل وزارة المالية .

المادة ١١ ــ أ ــ يستثنى من احكام هذا القانون :

١ ــ معاملات بيع وهبة الاراضي والابنية التي تجري بين الاصـــول والفروع او التي تجري بين الزوجين .

٢ ــ معاملات البيع التي تجري بين جمعيات الاسكان واعضائها .

٣ ــ مبادلة الاراضي والابنية ومعاملات التسجيل الناشئة عن التخارج بين الورثة .

ب ــ بالرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة تجبى الضريبة المستحقة على البائع او الواهب لو لم يستثن من احكام هذا القانون من الشخص الذي آلت اليه الارض او البناء بالاضافة الى الضريبة التي تتحقق عليه عند البيع اذا جرى ذلك البيع خلال سنة من تاريخ التسجيل الاول .

المادة ١٢ ــ يمنح الشخص الواحد اعفاء من الربح الصافي قدره خمسماية دينار خلال السنة الواحدة .

المادة ١٣ ــ يعفى من الضريبة على الارباح الرأسمالية : ــ

أ ــ جلالة الملك .

ب ــ خزينة المملكةالاردنية الهاشمية .

جـ ــ الاوقاف الاسلامية التي تدار مـــن قبل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ومؤسسة الايتام الاسلامية .

د ــ اوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسميا والمربوطة بحجة وقفية .

هـ ــ المجالس البلدية والقروية .

و ــ الجمعيات الخيرية .

المادة ١٤ ــ أ ــ يجري تحصيل الزيادة الناتجة عن اعادة التقدير لقيمة الاراضي والابنية المنصوص عنها في المادة(٧) من هذا القانون بموجب احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي تشريع يحل محله .

ب ــ يجري رد ما استوفي زيادة عن الضريبة المستحقة بموجب احكام المادة (٧) من هذا القانون بامر من وزير المالية او من يفوضـــه .

المادة ١٥ ــ يعاقب كل من قدم بيانات كاذبة او مزورة لغايات تقدير الضريبة المقررة وفق احكام قانون العقوبات.

المادة ١٦ ــ لوزير المالية ان يعين لجنة من موظف من كل دائرة الاراضي والمساحـــة ووزارة المالية وديوان المحاسبة لتقوم باعمال مدير التسجيل المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ١٧ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨ ــ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/١٠/٢

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الـــدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والاثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزيـــــــــــر الانشاء والتعمـــير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزيـــــــــــر النقـــــــــــل
نديم زرو

وزيـــــــــــر الاشغـــال العامـــة
احمد الشوبكي

وزيـــــــــــر العـــــــدل
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
اسحق الفرحان

وزيـــــــــــر الزراعـــــــة
عمر النابلسي

وزيـــــــــــر المواصـــــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــــــــــر الداخليـــــــــــة
احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــــــــــر الصحـــــة
فؤاد الكيلاني

وزيـــــــــــر الماليـــــــــــة
محمد نوري شفيق

وزيـــــــــــر التربيـــة والتعلـــيم
مضر بدران

وزيـــــــــــر الثقافة والاعـــلام
مروان دودين

وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقرويـــــة
مروان الحمود

وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل
يوسف ذهني

وزيـــــــــــر الاقتصاد الوطـــني
كامل ابوجابر

وزير دولـــة لشؤون الارض المحتلـــــة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١٠/١٩٧٣

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٣ ويقرأ مع قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (او اقامة مشاريع صناعية يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار) الواردة في الفقرة ٣ منها .

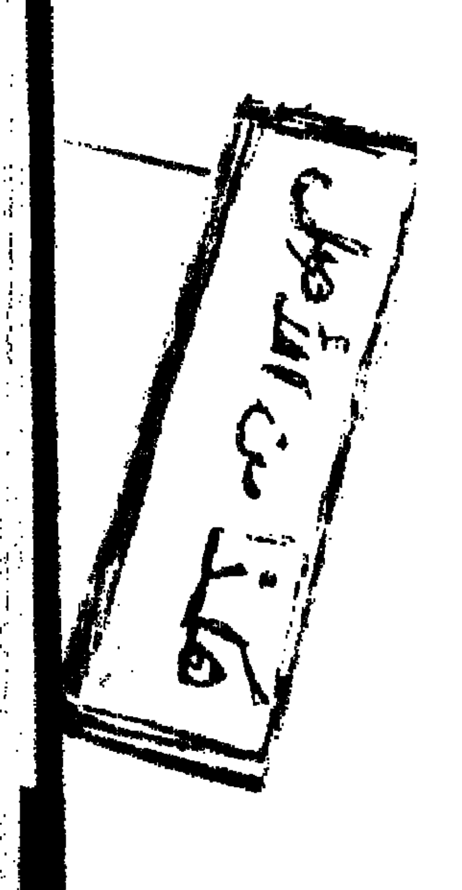
المادة ٣ — تعدل المادة (٨٢) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) و اضافة الفقرة (ب) التالية اليها:—

ب— مع مراعاة حق الشركات باعادة تقييم موجوداتها ، الا انه لا يجوز اعادة تقييم الاراضي اذا كان احداث الاسهم العينية الجديدة سيتم عن طريق اعادة تقييم الموجودات .

المادة ٤ — يضاف لآخر ما ورد في الفصل السادس من القانون الاصلي مادة جديدة برقم (١٠٣) مكرر :

١٠٣ — مكرر — تسري على اسناد التوفير او ما يشابهها نفس الاحكام المتعلقة باسناد القرض .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٠٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر ما ورد في الفقرة (١) منها (على ان لا تقل نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة وتعدل اوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .



المادة ٦ — تعدل المادة (١٧٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (باستثناء الاراضي) بعد عبارة (تقدير موجوداتها الثابتة) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٦) منها .

٤/١٠/١٩٧٣ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير العدل
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٣٠
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الاولى من القانون الاصلي بالغاء العبارة الواردة في آخرها بعد عبارة (ويعمل به) والاستعاضة عنها بما يلي : –

« من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية ».

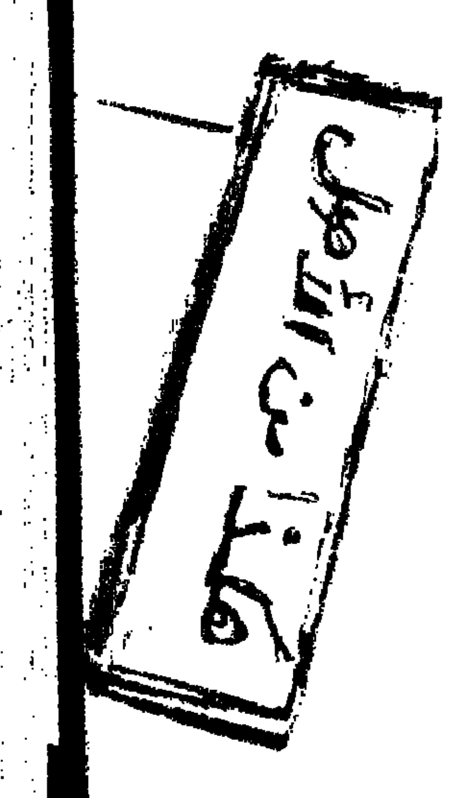
١٩٧٣/٩/٣٠ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير السياحة والآثار بالوكالة — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — سالم مساعده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الزراعة — عمر النابلسي

وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير المالية — محمد نوري شفيق
وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو

وزير الثقافة والاعلام — مروان دودين
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٣/٩/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام الخط الحجازي الاردني

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام الخط الحجازي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٤٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤٧ :

يعطى كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الخط الحجازي الاردني مبلغ خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه العضو في السنة مايتين واربعين دينارا .

١٩٧٣/٩/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الزراعة — عمر النابلسي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم — مضر بدران
وزير النقل — نديم زرو
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة — سالم مساعده

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبد الكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية
وزير المالية — محمد نوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام — مروان دودين
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — يوسف ذهني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٩/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية السخنة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية السخنة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :
ب— يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد عليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (٢٥٠) فلس اجرة فحص العداد ويرد هذا المبلغ للمشترك اذا ثبت ان العداد لم يكن صالحا او انه لم يسجل الاستهلاك الصحيح .

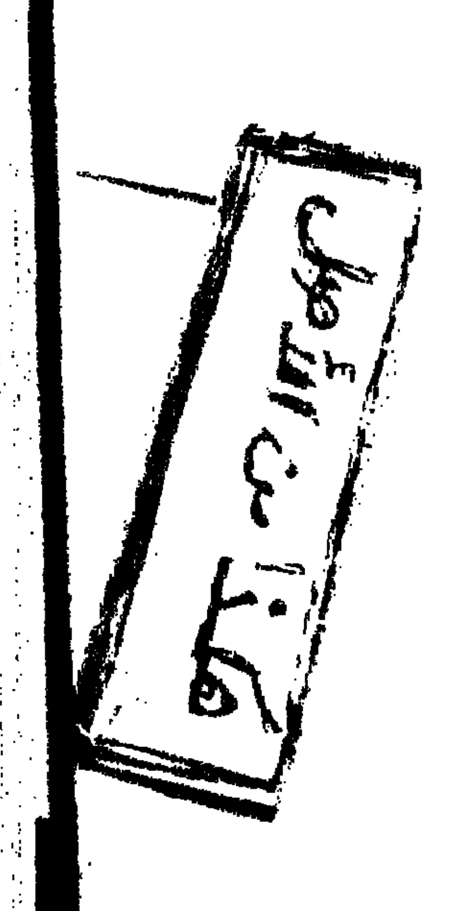
المادة ٣ — تضاف المادة (٦٤) مكررة التالية الى الفصل التاسع من النظام الاصلي .

المادة (٦٤) مكررة :

لرئيس البلدية او من ينيبه من موظفي البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من المياه عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد ويكون التقدير بنسبة المدة المماثلة فيها اذا كان المستهلك مشتركا واذا لم يكن للمشترك استهلاكات سابقة يبني التقدير على اساس محل الاستهلاك وعدد سكانه واذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية او من ينيبه يكون قرار المجلس قطعيا بهذا الشأن .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (٦٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—
يحق لموظفي البلدية المفوضين الدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الثامنة صباحا وحتى الرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او اصلاحه او الكشف على التمديدات ولا يسمح لغيرهم بفك اختام العدادات او نقلهامن مكان الى آخر أو ايصال المياه وعلى المشتركتسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ٥ — تعدل المادة (٦٩) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التاليةاليها :
ب— يعاقببعدالادانة وفقا لقانون البلديات او اي قانون آخر يقوم مقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية :
١ — الاتلاف او العبث أو الحاق الضرر باي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه واجهزة المياه :
٢ — سحب المياه بطريقه غير مشروعة .
٣ — الاستحمام او تنظيف الامتعة في اي قسم من انشاءات مشروع مياهالبلدية :



المادة (٦) تعدل المادة (٧٢) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :—
اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا وعلى المشترك الجديد تقديم طلب الاشتراك للبلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة (٦٠) من النظام الاصلي وفي هذهالحالة يستوفي مبلغ دينار واحد رسم نقل الاشتراك .

المادة (٧) تعدل المادة (٧٥) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة(أ)واضافة الفقرتين (ب ،ج) التاليتيناليها :
ب — تكون مدة الدورة الواحدة شهرين وعلى قاريء العدادات بعد تسجيل الكمية المستهلكة من قبل المشترك تسليمه اعلام مقطوعية المياه فور قراءة العداد .
ج — يستوفي المجلس ٥٠٪ من اثمان المياه التي تستهلكها الاماكن الدينية والجمعيات الخيرية والمدارس .

المادة (٨) يصبح الفصل الخامس عشر الوارد في النظامالاصلي فصل تاسع عشر وتضاف الفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر التالية الى النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد مجددا .

الفصل الخامس عشر
الاوزان والمقاييس

المادة (١١٢) يعاين المجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة ضمن منطقة البلدية ويدمغها خلال شهر كانونالثاني من كل سنة .

المادة (١١٣) يستوفي المجلس البلدي من جميع الباعة رسم معاينة قدره خمسون فلسا عن كل مجموعة (طقم) اوزان او مقاييس يعاينها وخمسة وعشرون فلسا عن كل وزن او مقياس يقوم بدمغه .

المادة (١١٤) يحظر على اي شخص ان يستعمل وزنا او مقياسا لم يدمغة ويعاينه المجلس البلدي حسب احكام هذا النظام .

الفصل السادس عشر
تنظيم المقابر ودفن الموتي

المادة١١٥ — تعني كلمة (مقبرة) كل مقبرة لدفن الموتى في السخنة لأى طائفة كانت .
تعني عبارة (رئيس ديوان)رئيس ديوان البلدية او كاتب المدينة في حالة وجوده او اي موظف آخر يفوضه المجلس للقيام بالأمورالمبينة في هذا الفصل من النظام .

المادة ١١٦ — يتولى المجلس انشاء المقابر والغائها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها وحراسة المقابر والمحافظة على حرمتها .
المادة ١١٧ — لا يجوز دفن الموتى ضمن منطقة البلدية الا في المقابر المخصصة لذلك .

المادة ١١٨ - أ — بعد نفاذ احكام هذا النظام يعين المجلس المقابر التي يسمح بدفن الموتى فيها .
ب — يجوز للمجلس ان يوقف دفن الموتى في أية مقبرة يرى ان المصلحة العامة تقتضي بتوقيف الدفن فيها .

الفصل السابع عشر

مكتبة بلدية السخنة العامة

المادة ١١٩ – يهدف هذا الفصل الى وضع خطة طويلة الأمد ترمي الى تنمية المكتبة واغنائها وترقيتها وتوسيع خدمتها لتحقيق اهدافها على خير وجه ممكن .

المادة ١٢٠ – المكتبة مؤسسة اهلية عامة تفتح ابوابها لجميع الناس على السواء وذلك للمساهمة في تحقيق الاهداف التالية : –

أ – رفع مستوى الثقافة لابناء منطقة البلدية والمقيمين فيها والزائرين واتاحة فرص التثقيف لجميع المواطنين في المطالعة والثقافة .

ب – تشجيع المواطنين على الاستفادة من اوقات الفراغ استفادة واعية خلاقة .

ج – تشجيع المواهب والمهارات العلمية والادبية والفنية ونشر الانتاج المبدع في هذه النواحي على اوسع نطاق ممكن .

د – نشر الثقافة وتشجيع بعث الادب الشعبي والفنون الشعبية والترويج لها وتشويق المواطنين للتمتع بها وتقديرها وتذوقها .

ه – تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي عن طريق تهيئة الوسائل للبحث العلمي الحر .

المادة ١٢١ – لتحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة (١٢٠) يراعى تطبيق المبادىء والاجراءات التالية ما امكن ذلك :

أ – تفتح المكتبة ابوابها لجميع الناس على السواء وتضم المكتبة من مواد المطالعة والوان النشاط الثقافي ما يناسب مختلف المستويات العلمية والثقافية وما يروق لمختلف الاذواق والميول والحاجات ؛

ب – الاصل استعمال محتويات المكتبة لا حفظها فحسب ولذلك توضع التعليمات الادارية على وجه ينشط تداول الكتب وحرية استعمالها وزيادة عدد المنتفعين بها .

ج – تزود المكتبة بامهات الكتب والروائع من الكتب المترجمة عن اللغات الاجنبية ويضاف الى محتوياتها دوريا وباستمرار المفيد مما يستجد في عالم الثقافة العربية والأجنبية .

المادة ١٢٢ – يشرف على وضع السياسة العامة مجلس امناء مستقل يؤلف من رئيس البلدية رئيسا ومن ستة اعضاء آخرين يختارهم متصرف اللواء من قائمة باسماء اثني عشر شخصا على الاقل ينسبها الى المجلس البلدي من المواطنين البارزين المثقفين القاطنين في المدينة وتكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد وللمجلس المذكور ان يستعين باشخاص فنيين عند الحاجة ويدعى هذا المجلس (مجلس امناء مكتبة بلدية السخنة العامة) .

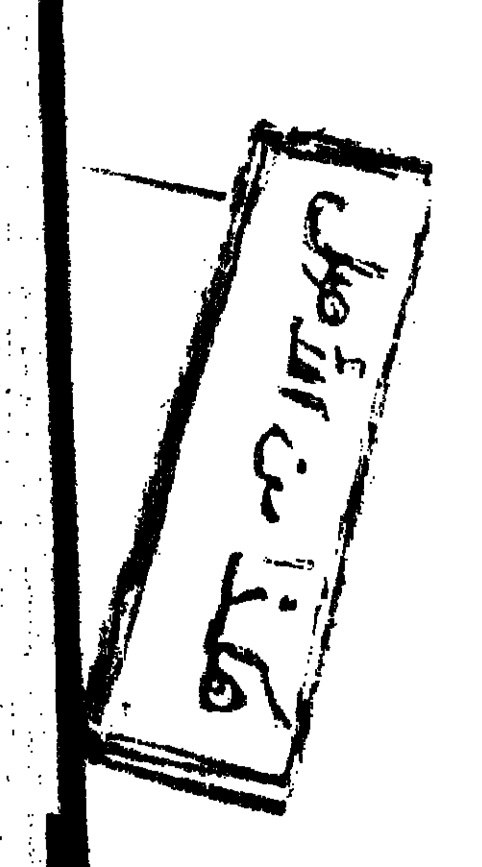
المادة ١٢٣ – ينتخب اعضاء مجلس الامناء من بينهم امينا للسر .

المادة ١٢٤ – يتم نصاب المجلس القانوني بالاكثرية المطلقة وتكون القرارات ملزمة ونهائية اذا اقرتها اكثرية الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس واذا تغيب عضو عن ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي . يعتبر فاقدا عضويته .

المادة ١٢٥ – يدعو رئيس البلدية بصفته رئيسا لمجلس الأمناء الى الاجتماعات الدورية والاستثنائية وتنعقد الاجتماعات بصورة عادية مرة كل شهر ويجوز عقد اجتماعات اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ١٢٦ – يقترح مجلس الأمناء مشروع موازنة المكتبة السنوية ويقدم للمجلس البلدي لاقراره .

المادة ١٢٧ – يضع مجلس الامناء تعليمات مفصلة شاملة للشروط الادارية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الامناء واصول التصرف بمحتويات المكتبة وشروط الاعارة والتأمينات وبدلات الانتساب وجميع الامور الاخرى



التي تتعلق بتنظيم النشاط المكتبي وتحسين سبل الاستفادة من المكتبة وتصبح هذه التعليمات نافذة المفعول دون الحاجة الى اصدار قرار من مجلس البلدية بذلك ويجوز لمجلس الامناء تعديلها من حين لآخر .

المادة ١٢٨ – يكون شراء الكتب والمجلات والمواد الثقافية للمكتبة بتقديم تنسيب بذلك الى المجلس البلدي ليقوم بشرائها حسب الاصول .

المادة ١٢٩ – يشرف على تنفيذ السياسة العامة للمكتبة وتطبيق التعليمات الادارية فيها امين مكتبة كفؤ يعينه مجلس البلدية ويكون سكرتيرا تنفيذيا لمجلس الامناء ويساعده موظفون ومستخدمون يعينون بحسب الحاجة .

المادة ١٣٠ – يكون امين المكتبة مسؤولا عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلاتها والمحافظة على كتبها واثاثها وادواتها ومعداتها ويرتبط بكفالة مالية وفق ما يقرره مجلس البلدية .

المادة ١٣١ – يقدم مجلس الامناء للمجلس البلدي سنويا مع اقتراح الموازنة الجديدة تقريرا عاما عن احوال المكتبة ومحفوظاتها ونشاطاتها وتداول الكتب فيها وعدد زائريها وجردها السنوي وغير ذلك من الامور التي توضح عمل المكتبة وما حققته من اهداف في العام المنصرم وخطة عملها للعام او الاعوام المقبلة .

المادة ١٣٢ – الاموال المتحققة من رسوم الانتساب والتبرعات والهبات تحفظ في صندوق البلدية كواردات للمكتبة وتقيد في فصل خاص بها .

الفصل الثامن عشر

رسوم مواقف المركبات

المادة ١٣٣ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

مركبة / اي نوع من وسائل النقل العمومية ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية والمخصصة لنقل الركاب والبضائع ويدخل ضمن ذلك سيارات البيك أب التي لا تزيد حمولتها عن طن وسيارات الشحن الاخرى والدراجات النارية والهوائية .

مركبة خصوصية / كل سيارة مخصصة لخدمة صاحبها سواء اكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً وسواء استعملت لاستعماله الشخصي او لغايات تجارية .

موقف / اي انشاء او بناء او ساحة او مكان مخصص لوقوف المركبات ضمن منطقة البلدية سواء اكانت للنقل الداخلي ام الخارجي ولنقل البضائع او الركاب .

المادة ١٣٤ – يعين المجلس مواقف المركبات بقرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة السير المحلية .

المادة ١٣٥ – تستوفي البلدية لقاء استعمال مواقف المركبات العمومية رسماً مقداره :

أ) ثمانية دنانير سنوياً عن كل مركبة ويحصل دفعة واحدة عند تجديد رخصة سير المركبة .

ب) تستوفي البلدية عن الدراجات النارية ذات الصندوق الخلفي رسماً مقداره دينار واحد سنوياً وعن الدراجات النارية نصف دينار سنوياً وعن الدراجات الهوائية مائتان وخمسون فلساً .

المادة١٣٦ — تستوفي البلدية مبلغاً وقدره ديناران عن كل سيارة او مركبة خصوصية لقاء الوقوف في الاماكن المسموح الوقوف فيها ضمن منطقة البلدية .

المادة١٣٧ — لا تستوفي هذه الرسوم عن المركبات التابعة للقصور الملكية او الحكومة او السلك السياسي او البلدية .

المادة١٣٨ — يجري تحصيل الرسوم المستحقة بموجب هذا الفصل بالتعاون مع مديرية السير العامة ووفق احكام المادة ٥٣ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة١٣٩ — بعد تعيين مواقف المركبات الخصوصية والعمومية حسب احكام هذا الفصل يمنع وقوف المركبات على اختلاف انواعها في الشوارع الرئيسية في غير المواقف المخصصة لها .

الفصل التاسع عشر

المادة ١٤٠ — أ — كل من خالف احكام هذا الفصل أو .

ب — تخلف عن العمل بموجب أي اشعار موجه اليه من الرئيس أو صادر بمقتضى أحكام هذا الفصل أو

جـ — عارض أو أعاق أحد موظفي البلدية في القيام بواجباته يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ١٤١ — يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع هذا النظام .

١٩٧٣/٩/٢٠ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . .

وزير المالية
محمدنوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/٩/٣٠ الموافقة على التنسيب الذي وضعه معالي وزير المالية ومعالي وزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي :

تنسيب

١ — بالاستناد الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
١٠/٧٣	قضبان وعيدان من حديد او صلب مجلخة ... الخ	الكيلو غرام	٨ فلس	معفاة

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم المساعده

وزير المالية / الجمارك
الدكتور محمد نوري شفيق